

دراسة أصولية في أهلية الإفتاء لغير المجتهد

A fundamental study on the eligibility of non-mujtahids to issue fatwas

عبد الرحمن ثاني، إرشاد رافع، عبد الله

amanman1646@gmail.com جامعة ستيا الإسلامية بمسكرو، إندونيسيا؛

irsyadrafi@stiba.ac.id جامعة ستيا الإسلامية بمسكرو، إندونيسيا؛

abdullahyusran@stiba.ac.id جامعة ستيا الإسلامية بمسكرو، إندونيسيا؛

Article Info

Received: 02 June 2026

Revised: 08 June 2026

Accepted: 07 August 2026

Published: 30 September 2026

Keywords:

Uṣūlī study, fatwa eligibility, non-mujtahid, mufti, ijtihad

الكلمات الدالة:

دراسة أصولية ، أهلية الإفتاء ، غير المجتهد ، المفتي ، الاجتهاد

Abstract

This article examines a significant issue in Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh): the eligibility of non-mujtahids to issue Islamic legal opinions (fatwās). The study is motivated by the contemporary reality in which absolute mujtahids (mujtahid muṭlaq) have become extremely rare, while the need for fatwās continues to grow across various aspects of Muslim life. The article aims to identify the position of uṣūl scholars regarding the legitimacy of non-mujtahids issuing fatwās, to determine the scholarly parameters governing such eligibility, and to construct a systematic theoretical framework that guides the role of non-mujtahids in addressing contemporary legal questions (nawāzil). The research employs a library-based methodology combining inductive, analytical, and comparative approaches, drawing upon both authoritative and non-authoritative classical uṣūl and fiqh references. The study arrives at two principal conclusions. First, the ruling on non-mujtahid fatwās is not a single uniform judgment, but rather a differentiated one that varies according to the form of fatwā involved: independent legal derivation from primary sources without proper qualification is prohibited; the faithful and accurate transmission of established scholarly opinions is permissible under its governing conditions; and issuing fatwās within a recognized legal school (madhhab) is permitted for those who have mastered the school and identified its authoritative positions, while major contemporary issues and complex modern questions must be referred to collective scholarly bodies and official fatwā institutions. Second, the parameters governing the eligibility of non-mujtahid fatwās comprise six conditions: possessing adequate knowledge of the issue at hand, correctly comprehending the case in its proper context, giving due consideration to the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharī'ah) and the consequences of the ruling, and maintaining scholarly restraint and piety by saying "I do not know" when the ruling is unclear.

المستخلص

يتناول هذا البحث مسألة أصولية بالغة الأهمية، وهي أهلية الإفتاء لغير المجتهد في ضوء علم أصول الفقه، انطلاقاً من واقع معاصر تشع فيه رتبة الاجتهاد المطلق، فيما تتزايد الحاجة الماسة إلى الفتوى في مختلف شؤون الحياة. ويهدف البحث إلى الكشف عن موقف الأصوليين من صلاحية غير المجتهد للإفتاء، وتحديد الضوابط العلمية التي تحكم هذه الأهلية، وصولاً إلى بناء إطار نظري منضبط يوجه دوره في التعامل مع النوازل والمستجدات. واعتمد الباحث المنهج المكتبي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، مستعيناً بأهميات الكتب الأصولية والفقهية المعتمدة وغير المعتمدة. وقد توصل البحث إلى

نتيجتين رئيسيتين: أولاً: أن حكم إفتاء غير المجتهد ليس على مرتبة واحدة، بل هو حكم تفصيلي يتنوع بتنوع صور الإفتاء؛ فالاستنباط المستقل من الأدلة بغير أهلية محرم، وأما نقل فتوى العلماء المعترين بأمانة ودقة فحائز بضوابطه، والإفتاء داخل مذهب فقهي معتبر جاز لمن أئقن للمذهب وعرف المعتمد فيه. أما النوازل الكبرى والمسائل المعاصرة المعقدة فمرجعها إلى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء. وثانياً: أن ضوابط أهلية الإفتاء لغير المجتهد تتمثل في ستة أمور: العلم بما يفني به، كون مسألة الضرورية لمستفتي، أن يعرف الخلاف في المسألة بقدر الحاجة، وفهم الواقعة فهماً صحيحاً، ومراعاة المقاصد الشرعية والمآلات، والتحلي بالورع وقول "لا أدري" عند الجهل.

How to cite:

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab, Vol. 2, No. 4 (2026): 662-689 doi: 10.36701/muntaqa.v2i4.3276



This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

المقدمة

يعد الإفتاء من أبرز أدوات التوجيه الشرعي التي تبين الأحكام وتضبط سلوك الأفراد وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية. وظلت الفتوى في كل زمان لها مكانة كبيرة، لأنها المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه المسلمون في معرفة أحكام دينهم وتنظيم أمور حياتهم. ومع تطور الحياة وكثرة المشكلات الجديدة وتعددتها، أصبحت الحاجة شديدة إلى الاجتهاد وإصدار الفتاوى في القضايا المستجدة والمتكررة، حتى يتحقق المصلحة، ويتعد الناس عن الفوضى والاضطراب عند تطبيق الأحكام.¹

ومن الأسف وجد بعض الناس في الواقع يتجرؤون على إصدار الأحكام الشرعية دون منهجية علمية ولا سيما في وسائل التواصل الاجتماعي، حتى يسبب الاضطراب وغلط في فهم تعاليم الدين. قد حذر القرآن الكريم تحذيراً شديداً من خطورة إصدار الفتوى الشرعية بغير علم، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ ۚ وَهَذَا حَرَامٌ ۚ لَتَفْتَرُوا ۚ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.²

ومما يزيد هذه المسألة إلحاحاً، أن المجتهد المطلق قد بات نادراً جداً في هذا الزمان، ولأجل ذلك تصدى العلماء المعاصرون، والفقهاء المنتسبون إلى المذاهب الأربعة المتبوعة معتمدين في ذلك على أصول أئمتهم وقواعدهم في تخريج الفروع لمعالجة النوازل، ممن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، لبيان الأحكام

¹ علويه علي موسى عابدين، الإفتاء والاستفتاء وأثره في بعض النوازل الحديثة، رسالة المجلة، المجلد 21، العدد 3،

(١١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ)، ص: 20-59.

² سورة النحل: 116

الشرعية وسد حاجة الناس في الفتوى، وهو ما نبه عليه ابن الصلاح في كتابه.³ وهذا الواقع يثير تساؤلاً أصولياً مركزياً: هل حدد علماء أصول الفقه حداً أدنى من الأهلية أو الاجتهاد الجزئي يُعند به لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق لتولي مهمة الإفتاء؟

وتتجلى أبعاد هذه المشكلة بصورة أكثر وضوحاً في المجتمعات والمناطق التي تخلو تماماً من مجتهد مطلق، ولا يتيسر لأهلها الوصول إلى أهل الاجتهاد الكامل. وفي المقابل، يوجد في تلك المناطق بعض طلبة العلم والمشتغلين بالفقه ممن لديهم معرفة بالمذاهب الفقهية، وقدرة على فهم كلام الفقهاء، وتميز القول المعتمد ونقل الفتوى من مظانها المعتمدة. وهؤلاء يقعون في حرج علمي وعملي بالغ؛ إذ يترددون بين مفسدتين: الخوف من القول على الله بغير علم (إن هم أفتوا)، وخوف ترك العوام في حيرة وجهل بلا بيان شرعي (إن هم امتنعوا).

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تحرير القول الأصولي في "أهلية الإفتاء لغير المجتهد"، وضبط شروطها ومحدداتها عند الأصوليين، لبناء إطار علمي منضبط يوجه دور غير المجتهد في التعامل مع الفتاوى والنوازل المعاصرة.

وبناءً على هذه المعطيات الواقعية، تبلور مشكلة الدراسة الحالية في محاولة الإجابة عن تساؤلين رئيسيين؛ أولهما: ما موقف الأصوليين من صلاحية غير المجتهد للإفتاء؟ وثانيهما: ما ضوابط أهلية الإفتاء لغير المجتهد عند الأصوليين؟ ومن خلال تفكيك هذين السؤالين، يرمي هذا البحث بالأساس إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ في مقدمتها: الكشف عن موقف علماء أصول الفقه من صلاحية إفتاء غير المجتهد، وتحديد الضوابط العلمية لأهلية إفتاء غير المجتهد عند الأصوليين، وصولاً إلى بناء إطار نظري منضبط يوجه دور غير المجتهد في التعامل مع الفتاوى والنوازل المستجدة والمتكررة.

ولتحقيق هذه الأهداف، انتهج الباحث مسلكاً منهجياً منضبطاً يتواءم مع طبيعة الدراسات الأصولية النظرية؛ حيث يُصنف هذا البحث ضمن البحوث المكتبية (*Library Research*) القائمة على استقراء المادة العلمية وتحليلها من مصادرها المعتمدة. وقد اعتمدت الباحثة في جمع بياناتها على نوعين من المصادر. الأول: المصادر الأساسية، وتمثلت في آيات الأحكام من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأمّهات الكتب الأصولية المعتمدة، لا سيما تلك المصنفة في مباحث الاجتهاد والتقليد وشروط المفتي. والآخر: المصادر الثانوية، وتمثلت في المقالات العلمية المحكمة، والبحوث الأكاديمية ذات الصلة

³ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، الطبعة: 1 (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1407 هـ/1986م) ص 91.

الوثيقة بموضوع الدراسة. ولأجل معالجة هذه البيانات وتحليلها، زواج الباحث بين المناهج: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن؛ حيث تتبع آراء الأصوليين في حدود هذه الأهلية وشروطها، ثم قام بتحليلها ومقارنتها عبر مراحل بدأت بجمع المادة العلمية وتلخيصها، وانتهت باستخراج النتائج وتجريد القواعد الضابطة للمسألة.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة والمؤلفات المتعلقة بالموضوع، لم يجد الباحث (في حدود اطلاعه) دراسةً أصوليةً مستقلةً أفردت هذا البحث بالتناول، وإنما ورد الحديث عنه ضمناً في سياقات قريبة. ومن أبرز تلك الدراسات:

أولاً: البحث المنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بـ "ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي" للدكتور طه أحمد الزيدي.⁴ حيث تناول فيه توظيف التقنيات الحديثة في تقديم الفتاوى وضبطها من جهة الوسائل التقنية المعاصرة. بينما تمتاز الدراسة الحالية بتركيزها على تأصيل أهلية الشخص (غير المجتهد) نفسه من الناحية الفقهية والأصولية بغض النظر عن الوسيلة التقنية المحتضنة للفتوى.

ثانياً: البحث الموسوم بـ "مفهوم المفتي والمجتهد في المذاهب الفقهية" للباحث جيب محسن شاكر العساف.⁵ ولقد تتبع فيه العلاقة الاصطلاحية بين المفتي والمجتهد، مبيناً أن إطلاق لفظ المفتي على غير المجتهد هو من اصطلاح المتأخرين، وأن الأصل عند المتقدمين ترادفهما. وتكمن نقطة الافتراق في أن البحث الحالي لا يقف عند تتبع المفهوم الاصطلاحى والتاريخي فحسب، بل يعتمد إلى تشريح حدود تلك الأهلية علمياً وضوابطها الإجرائية والجواز الأصولي لإفتائه.

ثالثاً: البحث المعنون بـ "ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات" للدكتورة رجاء علي محمد الشهاوي.⁶ تناول هذا البحث موضوع الإفتاء الرقمي من حيث حقيقته وحكمه الشرعي وضوابطه، كما بين آثاره في أمن المجتمعات واستقرارها، وذكر ما يترتب عليه من إيجابيات وسلبيات في

⁴ طه أحمد الزيدي، ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة المجلة، المجلد 40، العدد 140، (رمضان 1445هـ)، ص: 207-235.

⁵ جيب محسن شاكر العساف، مفهوم المفتي والمجتهد في المذاهب الفقهية، رسالة المجلة، المجلد 63، العدد 1، (ذو القعدة 1447هـ)، ص: 47-62.

⁶ رجاء علي محمد الشهاوي، ضوابط الإفتاء الرقمي وآثاره في أمن واستقرار المجتمعات، رسالة المجلة، المجلد 24، العدد 28، (محرم 1447هـ)، ص 161-238.

العصر الحديث، لا سيما مع كثرة وسائل الاتصال وانتشار الفتاوى عبر مواقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد اهتم البحث بوضع الضوابط التي تمنع غير المؤهلين من التصدر للفتوى الرقمية، وتحد من آثار الفتاوى غير المنضبطة على المجتمع، ووجه الفرق أن الباحث فيركّز في أهلية الإفتاء لغير المجتهد من الناحية الأصولية، من خلال بيان شروط المفتي، ومراتب الاجتهاد، وحدود ما يجوز لغير المجتهد أن يقوم به، سواء في نقل الفتوى أو الترجيح داخل المذهب أو غير ذلك من مسائل الإفتاء.

البحث

الفتوى هي بيان الحكم الشرعي في مسألة معينة، يقدمه المفتي للمستفتي، وهي وظيفة مهمة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة، بناءً على الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس. وتكمن أهمية الفتوى في كونها مرجعاً للمسلمين لمعرفة حكم الله في المسائل الجديدة، ولتجنب الوقوع في الخطأ، وهي ضرورية للناس نظراً لصعوبة إحاطة الجميع بالعلوم الشرعية وأحكامها.

فإن الفتوى في الدين أمرها عظيم، وخطرها جسيم، وآثارها كبيرة، وهي إخبار عن الله سبحانه، ولذلك فقد أسندها الله جل وعلا في كتابه إلى نفسه من مواضع متنوعة إذ قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾⁷ وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ...﴾⁸.

بينت هذه الآية أن الله ﷻ أسند الإفتاء إلى نفسه الكريمة مباشرة في قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾. وهذا يدل على عظم شأن الفتوى وجلالة قدرها وخطورتها؛ لأن المفتي في الحقيقة يُخبر عن الله ﷻ، ويوقع عنه، ويبين حكمه الشرعي.

ولعظم شأنها حذر الله من الكلام في الدين بغير علم، وجعله من الكبائر، وقرنه بالشرك به، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا

⁷ سورة النساء: 176

⁸ سورة النساء: 127

لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ⁹، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾¹⁰.

وكذا في السنة كما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " (مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) " ¹¹ وأيضاً في السنة التي تؤكد وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الجهل بالحكم الشرعي قول النبي ﷺ: " (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) " ¹².
ففي هذا الحديث أنكر النبي ﷺ على من تصرف بجهل دون أن يسأل. ويوجب على الجاهل بالحكم الشرعي أن يرجع ويستفتي أهل العلم، ويحرم عليه الاجتهاد أو استنباط الأحكام بنفسه مع قيام الجهل به.

والفتوى مبناها على اجتهاد ونظر. وهي التي يمكن أن يدخلها التغير لكونها مبنية على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية المعتبرة شرعاً، أو على العرف والعادة الجارية في زمان ما أو مكان ما، مع تغير الأحوال التي تسببها تغير مناط الحكم، فيتحقق في زمان ومكان ولا يتحقق في غيرهما. وقد خصص ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) فصلاً لهذا الموضوع فقال: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" ¹³.

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء، والاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الإفتاء، الفتوى والمفتي

الإفتاء والفتوى لغة: نفس مصدر من الفعل أفْتَى، يُقَالُ: أَفْتَى يُفْتَى إِفْتَاءً، والفتوى ويقال: الفتوى والفتيا: اسماً مصدر، وتجمع الفتوى على فتاوي. ¹⁴ وايضاً يقال: أفْتَيْتُ فلاناً في رؤياً رآها، إذا عبرتها له،

⁹ سورة الأعراف: 33

¹⁰ سورة الإسراء: 36

¹¹ أبو داود، سنن أبي داود، الجزء: 3، ص 359، الرقم: 3657

¹² أبو داود، سنن أبي داود، الجزء: 1، ص 132، الرقم: 336

¹³ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء: 4، الطبعة: 1 (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 2003م) ص 337.

¹⁴ خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الجزء: 3، الطبعة: 1 (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية الرياض 2013م) ص 1239.

وأفتيته في مسألته إذا أجبتُه عنها.¹⁵ قال أبو منصور الأزهري: "أصل الإفتاء والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى: وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه، فيشب، ويصير فتيا قويا"¹⁶. وقد نقل الزبيدي عن الراغب أن المقصود بالفتوى هو: "هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام"¹⁷

الإفتاء اصطلاحاً: هو إظهار الحكم الشرعي في الواقعة لا على سبيل الإلزام.¹⁸ أو عبارة أخرى: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.¹⁹ وفائدة قيد (لا على وجه الإلزام) تمييزاً واحترافاً للإفتاء عن القضاء، لأن فتوى المفتي ملزمة للمستفتي بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه. **الفتوى اصطلاحاً:** الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه، لمن سألَه عنه،²⁰ أو فقيه هي نصّ جواب المفتي، أو هي حكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.²¹ وهذا الحكم أو الجواب من المفتي للسائلين، وإنما يعتمد على دليل، ولهذا قال النووي في (آداب الفتوى) أنها توقيع عن الله تعالى.²² **المفتي لغة:** اسمٌ فاعل من افتي، يقال: أفتي يفتي إفتاءً،²³ أصله من الفتى: وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه، فيشب، ويصير فتيا قويا²⁴

¹⁵ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، الجزء: 14، الطبعة: 1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م) ص 234.

¹⁶ خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الجزء: 3، الطبعة: 1، ص 1240-1241.

¹⁷ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء: 39، دون الطبعة، ص 212.

¹⁸ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الألفاظ ذات الصلة: الإفتاء، الجزء: 21، الطبعة: 2 (الكويت: دار السلاسل 2010م) ص 98.

¹⁹ لخطاب الرعيني، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء: 1، الطبعة: 3 (دار الفكر 1992م) ص 32.

²⁰ محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: 3 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1988م) ص 339.

²¹ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة: 9 (مؤسسة الرسالة 2001م) ص 167.

²² أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة: 1 (دمشق- سوريا: دار الفكر 1988م) ص 14.

²³ خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الجزء: 3، الطبعة: 1، ص 1239.

²⁴ خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمهيد (دراسة نظرية نقدية)، الجزء: 3، الطبعة: 1، ص 1230.

واصطلاحاً: لا يوجد تعريف معين أو خاص للمفتي عند الأصوليين والمذاهب الأربعة، لأنهم كانوا يطلقون اسم المجتهد بدل المفتي ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً فعند الحنفية، يرون قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، أما من يحفظ أقوال المجتهدين فقط فليس بمفتٍ.²⁵ وعند المالكية، يرى أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد. وفي العرف اليوم من مارس الفروع وأن لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتياً وغير المجتهد إذا كان عالماً بالأصول أو جاهلاً لها بشرطه الأتي في قولنا لجاهل الأصول البيت ولحقيقة المجتهد شروط ذكرها بقوله.²⁶ وعند الشافعية، إلى أنه لا فرق بين المجتهد والمفتي، فالمجتهد هو المفتي.²⁷ أما عند الحنابلة، فقد عرف ابن حمدان المفتي بأنه المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.²⁸

بناءً على ما سبق، فإن الإفتاء والفتوى والمفتي ثلاثة أمور مترابطة في الشريعة الإسلامية. فالإفتاء هو عملية بيان الحكم الشرعي في مسألة أو واقعة، والفتوى هي الجواب أو الحكم الصادر عن هذه العملية، أما المفتي فهو الشخص المؤهل علمياً لبيان الحكم الشرعي. ولهذا، لا تُسمى كل أسئلة العامة للعلماء الفتوى بالمعنى الاصطلاحي، بل تكون الفتوى إذا كان السؤال عن حكم شرعي يُراد العمل به. أما الأسئلة العامة أو النصائح أو التعليم العادي، فهي أقرب إلى التعليم والإرشاد. كما أن الفتوى لا تختص دائماً بالمسائل الصعبة جداً، بل تشمل كل مسألة يحتاج فيها السائل إلى معرفة الحكم الشرعي. ولذلك فحقيقة الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي للمستفتي من غير إلزام قضائي.

²⁵ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، الجزء: 7، الطبعة: 1 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1970م) ص 256.

²⁶ الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، الجزء: 2، دون الطبعة (مطبعة فضالة بالمغرب) ص 315

²⁷ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، الطبعة: 1 (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1407 هـ/1986م) ص 27.

²⁸ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة: 3 (بيروت: المكتب الإسلامي 1397هـ) ص 4.

والمقصود بقولنا: "بيان الحكم الشرعي للمستفتي من غير إلزام قضائي" أن الفتوى هي إخبار السائل بالحكم الشرعي في المسألة التي يسأل عنها؛ ليعمل به ديانةً، لا قضاءً. فالمفتي يبين الحكم ولا يملك سلطة الإلزام والتنفيذ، بخلاف القاضي، فإن حكمه يكون ملزماً في الخصومة والقضاء. ولذلك فالفتوى إرشاد وبيان ديني، وليست حكماً قضائياً نافذاً.

وفي العصر الحديث، تطور الإفتاء من كونه منصباً فردياً إلى مؤسسات ولجان إفتائية. ففي بعض الدول الإسلامية، يوجد منصب "المفتي" بشكل رسمي مؤسسي، مثل (دار الإفتاء المصرية)، و(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في السعودية، ومناصب المفتين في ولايات ماليزيا. أما في إندونيسيا، فلا يوجد مفت رسمي واحد للدولة، بل تتولى لجان الفتوى في المنظمات الإسلامية هذا الدور لتلبية نوازل الأمة، مثل: لجنة الفتوى بـ (مجلس العلماء الإندونيسي - MUI)، والهيئة الشرعية لجمعية (وحدة إسلامية)، ومجلس الفتوى والترجيح لجمعية (الإرشاد الإسلامية)، وما شابهها من المؤسسات التي تصدر فتاوى جماعية ترشد المسلمين.

المطلب الثاني: شروط المفتي

تنبع أهمية بيان شروط المفتي من عظم المنصب الذي يتولاه في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن المفتي لا يقتصر دوره على نقل الأحكام الشرعية، بل يتولى بيان حكم الله تعالى في الوقائع والنوازل المختلفة، ولما كانت الفتوى تتعلق بقضايا تمس دين الناس وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كان من الضروري بيان الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر للإفتاء؛ ضماناً لصحة الفتوى وسلامة مسارها، وحفاظاً على هيبة الشريعة ومقاصدها. كما أن تحديد هذه الشروط يساهم في الحد من تصدر غير المؤهلين للفتوى، ويُعين على حماية المستفتين من الوقوع في الخطأ والاضطراب الناتجين عن الفتاوى الصادرة بغير علم أو تأهيل كاف. وتنقسم الشروط التي ذكرها الأصوليون والفقهاء منها:

1. الإسلام

يُشترط له أن يكون مسلماً فلا يُقبل الفتوى من كافرٍ أو مشركٍ، وهذا الشرط أجمع عليه العلماء، نقل من ابن حمدان في (صفة المفتي والمستفتي).²⁹

2. التكليف

²⁹ نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحارثي الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، الطبعة: 1 (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض 2015م) ص 147.

أن يكون بالغاً عاقلاً، خارج من الصبي لا حكم عليه، وكذلك المجنون مرفوع عنه القلم.³⁰
وهذا الشرط أجمع عليه العلماء في (صفة المفتي والمستفتي)³¹

3. العدالة في الأقوال والأفعال

وذلك بأن يكون مستقيماً في سلوكه، محافظاً على أخلاقه، صادقاً في كلامه وأفعاله، ويثق الناس به.³² وهذا الشرط أجمع عليه العلماء كما نقل الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)³³ وزاد الغزالي الشافعي المراد العدالة هي أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تُقبل فتواه.³⁴

4. الأهلية العلمية وفقه النفس

فالمفتي يبين أحكام الله تعالى للناس، ولا يصح أن يفتي من لا يعرف هذه الأحكام. والمقصود أن يكون عنده علم بالفقه،³⁵ قال ابن الصلاح في (أدب المفتي والمستفتي) يقسم شروط المفتي إلى قسمين أوله "المفتي المستقل" ومن الشروط "أن يكون بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ، والمنسوخ، وعلمي، النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس".³⁶

5. كون من أهل الاجتهاد

اشترط المتقدمون من علماء الأصول أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد؛ لأن الإفتاء يتطلب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وفي هذا السياق، نصّ الماوردي في (الحاوي الكبير)

³⁰ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء 2، الطبعة 2 (السعودية: دار ابن الجوزي 2010م) ص 330

³¹ نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، الطبعة 1، ص 147.

³² محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، قواعد الفقه، الطبعة 1 (كراتشي: الصدف ببلشرز 2010م) ص 566.

³³ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء 2، الطبعة 2، ص 330.

³⁴ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الطبعة 1 (دار الكتب العلمية 1413هـ/1993م) ص 342.

³⁵ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الورقات (2010م) ص 29.

³⁶ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، الطبعة 1، ص 86-87.

على أن من شروط المفتي أن يكون "من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام".³⁷ كما أشار ابن الهمام إلى أن الأصوليين المتقدمين كانوا يقصرون وصف المفتي على المجتهد، بقوله: "إن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت".³⁸

غير أن هذا الشرط، وإن كان محل اتفاق في العصور الأولى بالنسبة إلى المفتي المستقل، أصبح موضع نقاش بين الأصوليين والفقهاء في العصور المتأخرة؛ وذلك بسبب ندرة المجتهدين المطلقين واتساع حاجة الناس إلى الفتوى. ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تصدي العالم غير المجتهد للإفتاء في إطار المذهب الذي ينتسب إليه، مع الالتزام بأصوله وقواعده، تحقيقاً لمصلحة الناس وسداً لحاجتهم.

6. مراعاة أحوال الناس وعاداتهم (فقه الواقع)

يُعدُّ مراعاة أحوال الناس وأعرافهم من المقومات الأساسية التي تعين المفتي على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع تنزيلًا صحيحًا. ولذلك يرى عدد من المحققين أن هذا الأمر يُعد من شروط إصابة الفتوى وسلامتها أكثر من كونه شرطاً لصحتها من حيث الأصل. فالمفتي لا يكفي بمعرفة الأحكام الشرعية وأدلتها، بل يحتاج كذلك إلى فهم الواقع الذي يعيش فيه الناس، والإحاطة بأعرافهم وعاداتهم وما يطرأ عليها من تغير.

ومن هنا أكد العلماء ضرورة مراعاة الأعراف المتجددة وعدم الجمود على المنقول في الكتب إذا تغيرت الأحوال والأعراف المعتمدة. وقد أشار الخطيب البغدادي إلى هذا المعنى عندما بين أن الفقيه يحتاج إلى معرفة واسعة بأحوال الناس ومعاملاتهم وعاداتهم الجارية بينهم، لأن ذلك من الأمور التي تعينه على فهم الوقائع وإصدار الفتوى المناسبة لها.³⁹ وعليه، فإن فقه الواقع يُعد من أهم الأدوات التي تساعد المفتي على تحقيق مقاصد الشريعة وربط الأحكام الشرعية بواقع الناس ومتغيراته

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد والمجتهد ومراتبه

³⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة: 1، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية 1419 هـ / 1999م) ص 50.

³⁸ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، الجزء: 7، الطبعة: 1، ص 256.

³⁹ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء: 2، الطبعة: 2، ص 334.

الاجتهاد لغة: لفظه مشتق من مادة (ج ه د) وأصله المشقة،⁴⁰ والجهد: الوُسْعُ وَالطَّاقَةُ⁴¹. والاجتهاد: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل. ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.⁴² ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾،⁴³ أي: طاقتهم.

من حيث الاصطلاح: وقد عرفها كثير من العلماء الاصوليين منها:

1. قال الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة".⁴⁴
 2. قال السمعاني: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها".⁴⁵
 3. قال الشاطبي: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.⁴⁶
- المجتهد: تعريف المجتهد اصطلاحاً
- تعددت عبارات علماء أصول الفقه في تعريف المجتهد تبعاً لاختلاف مناهجهم في بيان حقيقة الاجتهاد ومتطلباته، ومن أبرز هذه التعريفات ما يأتي:
1. تعريف الآمدي، حيث قال: «كل من اتصف بصفة الاجتهاد»⁴⁷

⁴⁰ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء: 1، الطبعة: 2 (مصر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1389 - 1392 هـ - 1969 - 1972 م) ص 486.

⁴¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء: 15، الطبعة: 3، ص 133.

⁴² ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء: 2، الطبعة: 2 (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ/ 2002م) ص 333.

⁴³ سورة التوبة: 79.

⁴⁴ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الطبعة: 1، ص 342.

⁴⁵ أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ/ 1999م) ص 302.

⁴⁶ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الجزء: 3، الطبعة: 1 (دار ابن عفان 1417هـ - 1997م) ص 51.

⁴⁷ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء: 4، 2 (دمشق: بيروت، المكتب الإسلامي 1402هـ) ص 162.

2. تعريف ابن حمدان، حيث قال: «من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا

كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء.⁴⁸

ومن خلال هذين التعريفين يتضح اختلاف منهج الأصوليين في تحديد مفهوم المجتهد؛ فتعريف الآمدي جاء موجزاً، واقتصر على بيان الوصف الجامع للمجتهد، وهو اتصافه بملكة الاجتهاد، دون التعرض لتفصيل عناصر هذه الملكة ومكوناتها.

أما تعريف ابن حمدان فقد اتسم بمزيد من التفصيل والبيان؛ إذ ركز على الجوانب العلمية والمهارية التي تؤهل الشخص لبلوغ رتبة الاجتهاد، من خلال امتلاك قدر كافٍ من المعرفة بالفقه وأصوله وأدلته، إلى جانب التمكن من أدوات الاستنباط الشرعي. ويُفهم من هذا التعريف أن الاجتهاد لا يتوقف على استحضار جميع الأحكام الجزئية والمسائل الفقهية في الذهن، وإنما يقوم على امتلاك الملكة العلمية التي تمكن صاحبها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها عند النظر في الوقائع والنوازل المستجدة. فإن المجتهد هو من توافرت لديه الأهلية العلمية والقدرة المنهجية التي تؤهله للوصول إلى الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة، بما يضمن سلامة الاستنباط وصحة النظر في المسائل المستجدة.

● التمييز بين المجتهد والعامي، وبين العالم المجتهد والعالم غير المجتهد

وبعد بيان مفهوم الاجتهاد والمجتهد، لا بد أن يميز بين المجتهد والعامي، وكذلك بين العالم المجتهد والعالم غير المجتهد؛ لأن هذا التمييز له أثر كبير في باب الفتوى والإفتاء

1. المجتهد: هو من يملك القدرة العلمية على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك

بمعرفته بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وأصول الفقه، واللغة العربية، ومواقع الخلاف، وما يحتاج إليه في فهم النصوص وتزليلها على الوقائع. وقد ذكر الغزالي أن المجتهد لا بد أن يكون متمكناً من مدارك الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، مع معرفة ما يحتاج إليه في الاستنباط.⁴⁹

أما العامي: فهو من لا يملك أدوات النظر والاستنباط، ولا يستطيع معرفة الحكم الشرعي من دليله بنفسه. ولذلك فإن وظيفته ليست الاجتهاد، بل سؤال أهل العلم والعمل بفتوى من يثق

⁴⁸ ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة: 3، ص 15.

⁴⁹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستفتي، الطبعة: 1، ص 342.

بعلمه ودينه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁵⁰. وقد نقل ابن عبد البر أن الإنسان

2. لا يفعل أن يقدم على شيء حتى يعلم حكمه أو يسأل عنه، وهذا يدل على أن العامي يرجع إلى أهل العلم فيما يجمله من أحكام الدين⁵¹

3. وأما الفرق بين العالم المجتهد والعالم غير المجتهد، فهو أن العالم المجتهد يستطيع النظر في الأدلة وال ترجيح بينها واستنباط الحكم منها، أما العالم غير المجتهد فقد يكون واسع المعرفة بالفروع الفقهية وأقوال المذاهب، لكنه لا يبلغ رتبة الاستنباط المستقل. ولذلك تكون وظيفته غالباً نقل أقوال أهل الاجتهاد، أو الإفتاء داخل مذهب معين بضوابطه وقواعده، لا إنشاء الحكم من الأدلة مباشرة. وقد فرق العلماء بين المفتي المستقل والمفتي غير المستقل؛ فالمفتي المستقل هو المجتهد القادر على الاستنباط من الأدلة، أما غير المستقل فهو المنتسب إلى مذهب، يفتي على أصول إمامه وقواعد مذهبه إذا توفرت فيه شروط الفتوى. وقد ذكر النووي هذا التقسيم في كتابه (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي).⁵²

وبناءً على ما المصطلحات والوضوح في هذا البيان، يرى الباحث أن التمييز بين العامي والعالم والمجتهد ضروري في دراسة الفتوى؛ لأن الخلط بين هذه المراتب يؤدي إلى اضطراب في فهم الإفتاء. فالعامي وظيفته السؤال والاتباع، والعالم غير المجتهد وظيفته التعليم أو نقل أقوال أهل العلم بضوابطها، أما المجتهد فوظيفته النظر والاستنباط وال ترجيح.

وأما قول الباحث: "إن وظيفة العالم غير المجتهد هي التعليم أو نقل أقوال أهل العلم بضوابطها" فلا يُراد به أنه يفتي استقلالاً كالمجتهد، بل المراد أنه يبين للمستفتي قول عالمٍ معتبر أو المعتمد في مذهب فقهي. فإن أجاب العالم غير المجتهد العامي بنقل قول العلماء أو فتوى شيخه أو مذهب معتبر، فإن جوابه يُسمى الفتوى بالمعنى العام أو العملي، أما من حيث التحقيق الأصولي فهو نقل للفتوى أو حكاية لقول المفتي، لا فتوى مستقلة منشأة من الأدلة.

⁵⁰ سورة النحل: 43

⁵¹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء: 1، الطبعة: 1 (السعودية: دار ابن الجوزي 1414هـ – 1994م) ص 56، رقم: 38.

⁵² أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة: 1، ص 22.

وهذا يدل على أن الفتوى لا تصدر من مجرد معرفة عامة بالدين، بل تحتاج إلى أهلية علمية معتبرة، إما أهلية اجتهاد مطلق، أو أهلية اجتهاد مقيد داخل مذهب معتبر. ولذلك فإن ضبط مراتب العلماء والمفتين يعد من أهم الضوابط التي تحفظ الفتوى من التساهل والاضطراب. وكذلك الفتوى لا تختصّ بالمسائل المعقّدة أو النوازل المعاصرة فقط، بل تشمل كل مسألة يحتاج فيها المستفتي إلى معرفة حكمها الشرعي والعمل به. فقد تكون الفتوى في أصل معناها بياناً لما أشكل من الأحكام، لكن الإشكال هنا نسيي؛ فقد تكون المسألة واضحة عند العالم، لكنها مشكلة عند العامي. ولذلك فكل سؤال يتعلّق بحكم شرعي يُراد العمل به يمكن

أن يكون محلّاً للفتوى، سواء أكان في العبادات أو المعاملات أو الأسرة أو النوازل المعاصرة. أما الأسئلة العامة التي لا تتعلق بحكم شرعي عملي، فهي من باب التعليم والإرشاد، لا من باب الفتوى بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

• مراتب الاجتهاد

وقد اختلفت عبارات علماء الأصول في تقسيم مراتب الاجتهاد والمفتين. فابن الصلاح والنووي قسّمَا المفتي إلى مستقل وغير مستقل، وبينّا أن المفتي المستقل هو المجتهد المطلق، أما غير المستقل فهو المنتسب إلى مذهب فقهي معتبر. وذكر ابن حمدان مراتب المفتين، وأشار إلى أن الفتوى قد تكون عامة وقد تكون في باب معين بحسب قدرة المفتي. أما المعاصرون، كمصطفى الزحيلي، فقد عرضوا مراتب المجتهدين بصورة منظمة، مثل: المجتهد المستقل، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح، ومجتهد الفتيا. وهذا يدل على أن أصل تفاوت مراتب الاجتهاد معتبر عند العلماء، وإن اختلفت عباراتهم في عدد المراتب وتسميتها. لذلك، سيذكر الباحث تقسيماً موجزاً على النحو الآتي:

أ) المجتهد المطلق

ينقسم إلى قسمين:

- الأول: المجتهد المطلق المستقل، هو الذي يستقل بالأدلة بغير تقليد، وتقيّد بمذهب أحد.⁵³
- الثاني: المجتهد المطلق غير المستقل، وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد كالصنف السابق، لكن لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، فهو لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى.⁵⁴

⁵³ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 42

⁵⁴ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص 294.

ب) المجتهد المقيّد

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المجتهد في المذهب، ويسمى أيضاً مجتهد التخريج لأنه مقيّد في مذهب إمام معين، وعامل على تقرير أصوله بالدليل، ولا يتعدى أصوله وقواعده، ويتقنها مع فقهها وأدلة مسائلها، وفي ذات الوقت فإنه يعرف القياس، ويقدر على التخريج والاستنباط على أصول إمامه.⁵⁵

الثاني: المجتهد الترجيح، وهو لا يبلغ رتبة مجتهد التخريج، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول⁵⁶

الثالث: مجتهد الفتيا، أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به: وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.⁵⁷ وهذا النوع أكثر من أن يحصى في كل مذهب، وفي كل عصر ممن يتصدر للفتوى والتعليم، وهم المسمّون اليوم بالعلماء والفقهاء والمختصين بالشريعة، وهم القائمون على الاجتهاد الجزئي، وبيان أحكام النوازل والمستجدات، ويتولون الإفتاء وبيان الأحكام للناس.⁵⁸

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن تقسيم مراتب الاجتهاد المذكور في هذا التقسيم ليس محل اتفاق من حيث الألفاظ والتفاصيل، ولكنه تقسيم معتبر ومشهور عند عدد من الأصوليين، خاصة في باب الفتوى. وفائدة هذا التقسيم أنه يوضح أن العالم أو المفتي ليس على درجة واحدة؛ فقد يكون مجتهداً مطلقاً مستقلاً، وقد يكون مجتهداً منتسباً إلى مذهب، وقد يكون مجتهداً في المذهب أو في الترجيح أو الفتيا. وهذا التفصيل مهم في بحث حكم إفتاء غير المجتهد؛ لأنه يبين أن غير المجتهد المطلق قد يكون له نوع أهلية في الفتوى إذا كان داخل مذهب معتبر وبضوابطه

المطلب الرابع: العلاقة بين الاجتهاد والإفتاء

⁵⁵ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الجزء: 2، الطبعة: 2، ص 295.

⁵⁶ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 44.

⁵⁷ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 44.

⁵⁸ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الجزء: 2، الطبعة: 2، ص 296.

العلاقة بين الإفتاء والاجتهاد علاقة قوية جداً؛ لأن الفتوى في حقيقتها هي نصّ جواب المفتي، أو هي الحكم الشرعي الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.⁵⁹ أما الاجتهاد فهو القدرة العلمية على استخراج هذا الحكم من الأدلة الشرعية. ولهذا قال كمال بن الهمام: "أن المفتي هو المجتهد"⁶⁰ أي: إن المفتي فهو المجتهد. وبين أيضاً أنه إذا سُمّي الأصوليون المفتي فقيهاً، فإنهم يقصدون به الفقيه بمعنى المجتهد.

في هذه التعريفات يري الباحث إن العلاقة بين الاجتهاد والإفتاء علاقة وثيقة؛ لأن الإفتاء لا يخلو عن الاجتهاد في أصله وحقيقته. فالمفتي حين يجيب عن مسألة شرعية لا يكتفي بمجرد الكلام أو الرأي من عنده، بل يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي وطريق استنباطه من الأدلة. ومن هنا كان الاجتهاد هو الأساس العلمي الذي تقوم عليه الفتوى، لأن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي، والاجتهاد هو الوسيلة التي يتوصل بها المفتي إلى معرفة ذلك الحكم.

لهذا اشترط كثير من الأصوليين والفقهاء في المفتي أن يكون مجتهداً، لأن من يتصدر للإفتاء يخبر عن حكم الله تعالى، ولا يجوز أن يكون هذا الإخبار صادراً عن الجاهل أو مجرد التقليد غير المنضبط. وقد قرر ابن الهمام هذا المعنى بقوله إن المفتي هو المجتهد، وأن غير المجتهد رغم أن يحفظ أقوال المجتهدين لا يكون مفتياً على الحقيقة.⁶¹ وإنما يكون ناقلاً لأقوالهم. وبين أن غير المجتهد إذا سئل فإنما يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية والنقل.⁶² لا على جهة الإفتاء المستقل.

وفي العصر الحديث اتسع استعمال كلمة المفتي؛ فلم تعد تُطلق دائماً على المجتهد المطلق كما كان عند الأصوليين قديماً، بل قد تُطلق على العالم المؤهل للفتوى، أو على من يتولى منصباً رسمياً في مؤسسة إفتائية، أو على عضو في هيئة علمية تصدر الفتاوى. وهذا لا يعني أن شرط العلم والاجتهاد قد سقط، بل معناه أن الاجتهاد قد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون مطلقاً أو مقيداً، بحسب نوع المسألة وقدرة المفتين عليها. وهذا قد بين الباحث في الأول بحثه في-المطلب الأول- عن تولى كون إفتاء فردياً إلى جماعياً

المبحث الثاني: أهلية الإفتاء لغير المجتهد عند الأصوليين

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

⁵⁹ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة: 9، ص 167.

⁶⁰ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، الجزء: 7، الطبعة: 1، ص 256.

⁶¹ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: 2، الجزء: 6 (دار الكتاب الإسلامي) ص 289.

⁶² ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، الجزء: 7، الطبعة: 1، ص 256.

ليس محلّ النزاع في هذه المسألة هو: هل يجوز لكلّ أحد أن يتصدّى للإفتاء؟ فإنّ هذا غير مراد هنا؛ لأنّ العامّي الذي لا يملك أدوات العلم لا يجوز له أن يفتي الناس بغير علم، إذ الإفتاء منصب شرعيّ خطير، والقول على الله بغير علم محرّم. وقد قرّر العلماء أنّ العامّي يجب عليه سؤال أهل العلم واتباعهم، لا أن يستقلّ بإصدار الأحكام الشرعية.⁶³

ولهذا، إنّما محلّ البحث هو فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ولكنّه ليس عاميّاً محضاً، بل عنده نصيب معتبر من العلم، كعرفة مذهب فقهيّ، والاطلاع على أقوال العلماء، والقدرة على نقل الحكم الشرعيّ أو بيان المعتمد في المذهب. فالسؤال محلّ البحث هو: هل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنّه عالمٌ بالمذهب وأقوال العلماء، أن يبيّن الحكم الشرعيّ أو ينقل الفتوى للناس؟

فإنّ المراد بلفظ غير المجتهد في هذا البحث ليس الجاهل ولا العامّي، بل هو: من لم يصل إلى درجة المجتهد المطلق، غير أنّه حصل قدرًا من العلم يؤهّله لفهم أقوال الفقهاء ونقلها وبيّانها للناس بضوابطها. وهذا هو الذي وقع الكلام فيه عند الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في حكم الفتوى بالتقليد، ونقل المذهب، وصفات المفتي والمستفتي.

ومن هنا يظهر أنّ البحث لا يتناول إباحة الفتوى لكلّ الناس، بل يتناول حكم نقل الفتوى وبيان الحكم الشرعيّ من قبل العالم بالمذهب الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق. وهذا التفريق ضروري؛ لأنّ الخلط بين العامّي المحض وبين الفقيه المذهبيّ أو ناقل الفتوى يؤدي إلى اضطراب محلّ النزاع.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من صلاحية غير المجتهد للإفتاء

بعد بيان ذلك، سيقدم الباحث خلاصةً لهذا الحكم، مع ذكر بعض أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسألة قبل الخلاصة من عند الباحث منها:

أ) القول الأول: لا يجوز لغير المجتهد أن يفتي على إطلاقه (جماهير الأصوليين المتقدمين)

أدلة القول الأول:

❖ أن العلماء يطلقون في التسمية المجتهد بدلاً من المفتي والمراد هنا أن المفتي هو المجتهد وهذا قد

استقر رأي الأصوليين لهذا كما نقل ابن النجيم في كتابه (البحر الرائق).⁶⁴

❖ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.⁶⁵

⁶³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الطبعة: 1، ص 372.

⁶⁴ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: 2، الجزء: 6، ص 289.

⁶⁵ سورة البقرة: 169.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم القول عليه بغير علم، والفتوى من القول على الله؛ لأن المفتي يبين حكم الله تعالى، فلا يجوز لمن لا علم عنده أو لا أهلية له أن يفتي؛ لئلا يدخل في الوعيد المذكور في الآية.

(ب) القول الثاني: يجوز لغير المجتهد بالتفصيل

الحالة الأولى: إذا أراد غير المجتهد الاستنباط من الأدلة استقلاً

إذا أراد غير المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من غير أن يملك آلة الاجتهاد وشروطه، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه من القول على الله بغير علم. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁶⁶ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁶⁷. وهذا يوافق ما قرره ابن الهمام ونقله ابن نجيم من أن المفتي على الحقيقة هو المجتهد.

الحالة الثانية: إذا كان ناقلاً لفتوى عالم معتبر (ابن الهمام/ ابن عابدين)

إذا كان غير المجتهد لا ينشئ الحكم من عند نفسه، وإنما ينقل فتوى عالم معتبر أو قولاً معتمداً بأمانة ودقة، فيجوز له ذلك من حيث الأصل. غير أن جوابه لا يكون فتوى مستقلة بالمعنى الأصولي الدقيق، بل هو نقل للفتوى أو حكاية لقول المفتي. وقد نص ابن الهمام، ونقله ابن نجيم، على أن غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين ليس مفتياً على الحقيقة، وإنما يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية والنقل⁶⁸، كما نقل ابن عابدين هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي⁶⁹.

الحالة الثالثة: إذا كان فقيهاً متمذهباً (النووي/ ابن الصلاح)

إذا كان غير المجتهد فقيهاً منتسباً إلى مذهب معتبر، عارفاً بأصول مذهبه، وبالقول المعتمد فيه، وقادراً على فهم الواقعة وتزليل الحكم عليها، جاز له أن يفتي داخل المذهب بضوابط. وكذلك من ضمن شدة الحاجة الإنسان في المحلول المسائل في الفتوى مع المجتهد المطلق في هذا الزمان فد فوات ومضى في المرور الأيام في هذا العصر. وهذا يدخل في كلام النووي عن المفتي غير المستقل، حيث ذكر أن المفتي المستقل

⁶⁶ سورة البقرة: 169

⁶⁷ سورة الإسراء: 36

⁶⁸ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، الجزء: 7، الطبعة: 1، ص 256.

⁶⁹ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، موقع أسلام ويب، الجزء: 18، ص 286.

قد قلّ وجوده، وأن الفتوى صارت إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة⁷⁰، وهذا ما قال ابن صلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)⁷¹.

الحالة الرابعة: إذا كانت المسألة من النوازل العامة (وهبة الزحيلي/ يوسف القرضاوي) إذا كانت المسألة من النوازل الكبرى والقضايا المعاصرة المعقدة، كالمسائل الطبية أو الاقتصادية أو الاجتماعية العامة، فلا ينبغي لغير المجتهد أن ينفرد بها، بل تُرجع إلى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء وأهل الاختصاص.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁷² وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾⁷³. أن الاجتهاد الجماعي يظهر دوره الحاسم في ضبط الفتوى. كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي⁷⁴ وأن الوصول إلى حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية بالرجوع إلى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، لأن الراي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد⁷⁵

الراجح: قول الراجح الذي قد تبين الباحث في "المطلب الثاني" وبعد عرض الأقوال وأدلتها، يميل الباحث إلى قول الثاني، ولهذا سيذكر الباحث سبب من أسباب ما يلي:

1. اختلاف مراتب غير المجتهد: فليس العامي كالفقيه المتمذهب .
2. اختلاف أنواع الفتوى: فالإفتاء الاستنباطي غير الإفتاء النقلي أو المذهبي .
3. حماية مقام الفتوى: لأن الفتوى قول على الله، فلا تجوز بغير علم .
4. حاجة الناس إلى البيان: لأن المجتهد المطلق نادر، وحاجة الناس إلى الفتوى مستمرة .
5. استقرار العمل المذهبي: لأن الفتوى في العصور المتأخرة جرت غالباً على أيدي فقهاء المذاهب .
6. تعقد النوازل المعاصرة: لأنها تحتاج إلى اجتهاد جماعي ومشاورة أهل الاختصاص

⁷⁰ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 43.

⁷¹ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، الطبعة: 1، ص 36.

⁷² سورة: آل عمران: 159

⁷³ سورة: الشورى: 38

⁷⁴ نصر محمود الكرني، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة الماجستير، العدد 161 (1429هـ) ص 57

⁷⁵ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دون الطبعة، ص 138.

الخلاصة: وخلاصة القول أن حكم إفتاء غير المجتهد لا يُحكم عليه بالمنع المطلق ولا بالجواز المطلق، بل يختلف باختلاف حال الشخص ونوع الفتوى والمسألة المسؤول عنها. فإن كان غير المجتهد يريد استنباط الحكم مباشرة من الأدلة من غير أن تتوفر فيه آلة الاجتهاد وشروطه، فذلك ممنوع؛ لأنه من القول على الله بغير علم. أما إذا كان ناقلًا لفتوى عالم معتبر، أو مبيّنًا للمعتمد في مذهب فقهي، مع الأمانة في النقل وفهم المسألة، فيجوز له ذلك بضوابطه، لأنه ليس اجتهدًا مستقلًا، بل هو نقل وبيان.

وأما النوازل الكبرى والقضايا المعاصرة المعقدة، فلا ينبغي أن ينفرد بها غير المجتهد، بل ترجع إلى أهل الاختصاص والمجامع الفقهية ودور الإفتاء؛ لأنها تحتاج إلى اجتهاد جماعي، وفهم دقيق للواقع، ومراعاة للمصالح

والمآلات. وبناءً على ذلك، فالعبرة في إفتاء غير المجتهد ليست بمجرد كونه غير مجتهد، بل بمدى علمه، ونوع جوابه، وحدود المسألة التي يتكلم فيها.

المبحث الثالث: ضوابط إفتاء لغير المجتهد

يمكن القول إن إفتاء غير المجتهد لا يُقبل على إطلاقه، ولا يُمنع على إطلاقه، بل يُضبط بجملة من الشروط والقيود التي تحفظ مقام الفتوى من التسيّب والتعسف، وتمنع القول على الله بغير علم. ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

١. أن يكون عالمًا بما يُفتي أو ينقل به

يشترط فيمن يصلح للفتوى أو نقلها أن يكون عالمًا بالمسألة التي يجيب عنها، فلا يجوز له أن يتكلم في حكم لا يعرفه وإلا وجب عليه التوقف⁷⁶، أو يجيب عن واقعة لم يتبين له حكمها. فإن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى، ومن تكلم فيها بغير علم فقد عرّض نفسه لقول على الله بغير علم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁷⁷. وهو من أعظم المحرمات.

ولهذا قرّر العلماء أن من لم يعلم الحكم وجب عليه التوقف، ولا يجوز له أن يتكلّف الجواب إرضاءً للسائل أو خوفًا من ظهور العجز. وقد أفرد ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) بحثًا في شروط المفتي وصفاته وآدابه، مما يدل على أن الفتوى ليست مجرد نقل كلام، بل تحتاج إلى أهلية وضبط.

2. أن يكون مسألة الضرورية لمستفتي

⁷⁶ ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، الطبعة: 4، ص 83.

⁷⁷ سورة البقرة: 169.

يجب على غير المجتهد أن يجيب سؤالاً كان أو مسألةً في حالة الضرورة عمّن سأل عنه. لأنه في تلك الحالة لا يوجد أحد أن يجب إلا أياه أو المسؤول يُسأل عنه في حالة المضطر. فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.⁷⁸ كما يجب أو يبين الجواباً واضحاً يزيل التباس أو إشكال، لأن إذا كان المفتي وجب على ذلك فمن باب أولى لغير المجتهد ملزم به، قال النووي: "يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال".⁷⁹ فلهذا تولى حكم الفتوى إلى فرض العين لمفتي مع الأصل يكون إقتاء فرض الكفاية كما قال الإمام النووي في كتابه (المجموع).⁸⁰

أن يفهم الواقعة فهماً صحيحاً

يجب على غير المجتهد أن يفهم السؤال أو النازلة فهماً كاملاً وصحيحاً، لأن القاعدة المشهورة التي تستخدم الأصوليين والمذاهب تقول: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره⁸¹؛ وبناءً عليه لا يجوز للمفتي أو ناقل الفتوى أن يجيب أو يصدر الحكم قبل أن يفهم السؤال فهماً صحيحاً حتى يتمكن من التصور المطلوب لها.⁸² فقد يكون الحكم المنقول صحيحاً في ذاته، لكنّه لا ينطبق على الواقعة المسؤول عنها بسبب سوء الفهم أو نقص المعلومات، فإذا لم يصحّ تصوّر المسألة، انحرف الحكم عنها، ولم يوافق مقاصد الشريعة. وهذا موافق ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتبه⁸³

ولهذا ينبغي له أن يستفصل عند الحاجة، وأن يعرف صورة المسألة، وحدودها، وظروفها المؤثرة في الحكم، ثم يبيّن الجواب المناسب لها. فكثير من أخطاء الفتوى ليست بسبب إلى ضعف الدليل فقط، بل ترجع إلى الخطأ في فهم الواقع أو تنزيل الحكم على غير محله.

4. أن يعرف الخلاف في المسألة بقدر الحاجة

إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فينبغي لغير المجتهد أن يعرف مقداراً مناسباً من هذا الخلاف، خصوصاً إذا كان الخلاف مؤثراً في الفتوى. وليس المقصود أن يحيط بجميع

⁷⁸ وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، الجزء: 3، دون الطبعة (دون الناشر) ص 1.

⁷⁹ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 47.

⁸⁰ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء: 1، دون الطبعة، ص 45.

⁸¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: 3، الطبعة: 1، ص 498.

⁸² أحمد بن محمد المطرودي، الخطأ في الفتوى أسبابه وآثاره: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 10، العدد 4، (شوال 1438هـ/ يوليو 2017م)، ص: 1913-1982.

⁸³ ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، الطبعة: 4، ص 83.

المذاهب وأدلتها إحاطة المجتهد المطلق، بل المقصود أن يعرف أنّ المسألة محلّ خلاف، وأن يميّز القول المعتمد أو المفتى به في المذهب أو عند أهل العلم.

فمعرفة الخلاف تمنع من الإنكار في غير موضعه، وتساعد على اختيار العبارة الدقيقة في الجواب، كأن يقول: هذه المسألة محلّ خلاف، والمعتمد في المذهب كذا، أو الذي عليه فتوى كثير من أهل العلم كذا.

5. أن يتحلّى بالورع والتثبت، وقول "لا أدري"

من آداب الفتوى أن يتحلّى المفتي أو ناقل الفتوى بالورع، وألا يستعجل الجواب قبل التثبت. فإذا لم يعلم الحكم، أو لم يطمئن إلى فهم المسألة، وجب عليه أن يقول: لا أدري. وهذه العبارة ليست نقصاً في

العلم ولكن نصف العلم. قال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم: نصف العلم⁸⁴، ولهذا هي من كمال الدنية والأمانة.

وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين فصلًا في أدوات الفتيا وشروطها، ومن ينبغي له أن يفتي، وموضع قول المفتي: لا أدري⁸⁵، مما يدل على أن التوقف عند عدم العلم أصلٌ معتبر في أدب الفتوى.

6. أن يراعي المقاصد والمآلات

لا ينبغي أن تكون الفتوى نظراً جزئياً في النصوص أو النقول دون اعتبار المقاصد الشرعية والمآلات الواقعية. فقد يكون الجواب صحيحاً من جهة النقل المجرد، لكن تزيله في واقع معيّن قد يفضي إلى مفسدة راجحة أو اضطراب عام أو فهم خاطئ. لأن اعتبار المآلات من مقاصد الشريعة، وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وأن الأحكام الشريعة مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع عند تشريعها، وطلب مراعاتها وتحقيقها.

وقد قرر العلماء أن الشريعة مبناه على "جلب المصالح ودفع المفساد" كما قال العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرهم"⁸⁶. فالشريعة مبناه وأساسها على

⁸⁴ حمود بن عبد الله التويجري، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، الطبعة: 1 (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع 1413هـ - 1992م) ص 17.

⁸⁵ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء: 2، الطبعة: 1، ص 83.

⁸⁶ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الجزء: 2، دون الطبعة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ - 1991م) ص 73.

الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد⁸⁷. ولهذا جاءت قاعدة الفقهية عند العلماء: "دَرُّ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"⁸⁸ وهي تدل على أن المفتي لا يكتفي بالنظر إلى الحكم مجرداً، بل ينظر أيضاً إلى أثر الفتوى ونتائجها في الواقع.

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات⁸⁹ أي قد يكون في الجواب مصلحة، لكن إذا كان سيؤدي إلى فوضى أو فتنة أو سوء فهم عند الناس أو إلى ضرر أكبر، فعلى المفتي أن يتوقف، أو يحدد الجواب، أو يغيّر طريقة عرضه.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الأصولية المستفيضة في أهلية الإفتاء لغير المجتهد، توصل البحث إلى نتائج تجيب عن التساؤلين الرئيسيين على النحو الآتي:

أولاً: موقف الأصوليين من صلاحية غير المجتهد للإفتاء
تبين من خلال البحث أن موقف الأصوليين من هذه المسألة ليس موقفاً واحداً مطلقاً، بل هو موقف تفصيلي يتنوع بحسب المراد من الإفتاء وطبيعته. فقد استقر رأي المتقدمين من الأصوليين على أن المفتي الحقيقي هو المجتهد، وأن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو في حقيقته ناقل لأقوال أهل العلم لا مفت بالمعنى الأصيل، وهو ما صرح به ابن الهمام إذ قرّر أن المفتي هو المجتهد، وأن غير المجتهد وإن حفظ أقوال

⁸⁷ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء: 1، الطبعة: 1، ص 194.

⁸⁸ الجلال السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة: 1 (دار الكتب العلمية 1403هـ – 1983م) ص 87.

⁸⁹ الجلال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87.

المجتهدين لا يُعدّ مفتيًا على الحقيقة. غير أن العلماء المتأخرين، في ضوء ندرة المجتهد المطلق وتزايد حاجة الناس إلى الفتوى، فصلّوا في المسألة تفصيلًا دقيقًا يمكن إجمالها في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاستنباط المستقل من الأدلة التفصيلية لمن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهذا محرّم شرعًا لأنه من القول على الله بغير علم.

الصورة الثانية: نقل فتوى العلماء المعترين وحكاية أقوالهم بأمانة ودقة مع العزو إلى مصادرها، وهذا جائز بضوابطه باعتباره من باب تبليغ العلم لا إنشاء الحكم.

الصورة الثالثة: الإفتاء داخل مذهب فقهي معتبر لمن أتقن المذهب وعرف المعتمد فيه وقدر على التمييز بين الراجح والمرجوح، وهذا جائز بشروطه المقررة عند أهل العلم. أما النوازل الكبرى والمسائل المعاصرة المعقدة فمرجعها إلى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء المعتمدة، لأنها تستلزم اجتهادًا جماعيًا ومشاورة أهل الاختصاص.

ثانيًا: ضوابط أهلية الإفتاء لغير المجتهد عند الأصوليين

خلص البحث إلى أن إفتاء غير المجتهد لا يُقبل على إطلاقه ولا يُمنع على إطلاقه، بل يُضبط بجملة من الشروط والقيود التي استخلصها الباحث من كلام الأصوليين والفقهاء، وأبرزها ستة ضوابط: أولها أن يكون عالمًا بما يفتي به أو ينقله، فلا يجوز له التكلف في الجواب عند الجهل بالحكم. وثانيها أن تكون المسألة مما تدعو إليه حاجة المستفتي الضرورية إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وثالثها أن يفهم الواقعة فهمًا صحيحًا، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وكثير من أخطاء الفتوى سببها الخطأ في فهم الواقع لا في الدليل. ورابعها أن يعرف الخلاف في المسألة بقدر الحاجة، حتى لا ينكر في موضع الخلاف المعبر أو يُطلق الحكم دون تحرير. وخامسها أن يتحلّى بالورع والتثبت وأن لا يأنف من قول "لا أدري"، إذ إن التوقّف عند عدم العلم أصلٌ معتبر في أدب الفتوى. وسادسها أن يراعي المقاصد الشرعية والمآلات، فلا يكتفي بالنظر الجزئي في النصوص والنقول دون اعتبار أثر الفتوى في الواقع، وذلك إعمالًا لقاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.

وفي ختام هذا البحث، يرى الباحث أن تحرير هذه المسألة من أهم ما تحتاجه الساحة العلمية في واقعنا المعاصر، لا سيما في ظل انتشار الفتاوى الفردية غير المنضبطة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وإن بناء إطار علمي منضبط لأهلية الإفتاء لغير المجتهد كفيلٌ بحماية مقام الفتوى من التسهيل، وتوجيه طلبه العلم والمشتغلين بالفقه نحو دور إيجابي منضبط في خدمة المجتمع، بعيدًا عن الجرأة المذمومة المفضية إلى الفوضى الفقهية، وبعيدًا كذلك عن التوقف المخل الذي يترك الناس في حيرة من أمرهم.

فهرس المصادر

الكتب

- Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Asy'aš. *Sunan Abī Dāwūd*. Al-Juz': 3. Dūna al-Ṭab'ah. Dūna al-Nāsyir.
- Al-Āmidī, Saif al-Dīn. *Al-Ihkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Al-Juz': 4. Al-Ṭab'ah: 2. Dimasyq – Bīrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402H.
- Al-Azharī al-Harawī, Muḥammad bin Aḥmad bin al-Azharī, Abū Maṣṣūr. *Tahzīb al-Lughah*. Al-Juz': 14. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt: Dār Iḥyā' al-Turāṣ al-'Arabī, 2001.
- Al-Barkatī, Muḥammad 'Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī. *Qawā'id al-Fiqh*. Al-Ṭab'ah: 1. Karātsyī: al-Ṣadaf Babilisyarzy, 2010.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī, Abū al-'Abbās. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*. Al-Juz': 2. Dūna al-Ṭab'ah. Bīrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 2010.
- Al-Gazālī al-Ṭūsī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Mustaṣfā*. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1413H/1993.
- Al-Ḥaṭṭāb al-Ru'ainī, Syams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl fī Syarḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Juz': 1. Al-Ṭab'ah: 3. Dār al-Fikr, 1992.
- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusainī. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Al-Juz': 39. Dūna al-Ṭab'ah.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdillāh. *Jāmi' Bayān al-'Ilm wa Faḍlih*. Al-Juz': 1. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzī, 1414H/1994.
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin 'Abd al-Wāḥid. *Syarḥ Faṭḥ al-Qadīr 'alā al-Hidāyah*. Al-Juz': 7. Al-Ṭab'ah: 1. Miṣr: Syarikah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1970.
- Ibn al-Ṣalāḥ, Abū 'Amr 'Uṣmān bin 'Abd al-Raḥmān. *Adab al-Muftī wa al-Mustaftī*. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1407H/1986.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Al-Juz': 4. Al-Ṭab'ah: 2. Miṣr: Syarikah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Aulādih, 1969-1972.
- Ibn Ḥamdān, Najm al-Dīn Aḥmad bin Ḥamdān bin Syabīb al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī. *Ṣifāh al-Fatwā wa al-Muftī wa al-Mustaftī*. Al-Ṭab'ah: 3. Bīrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1397H.
- Ibn Ḥamdān, Najm al-Dīn Aḥmad bin Ḥamdān bin Syabīb al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī. *Ṣifāh al-Muftī wa al-Mustaftī*. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumay'ī li al-Nasyr wa al-Tauzī', 2015.
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram. *Lisān al-'Arab*. Al-Juz': 15. Al-Ṭab'ah: 3. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1993.
- Ibn Nuja'im, Zain al-Dīn. *Al-Baḥr al-Rā'iq Syarḥ Kanz al-Daqā'iq*. Al-Juz': 6. Al-Ṭab'ah: 2. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

- Ibn Qayyim al-Jauziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr. *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-Ālamīn*. Al-Juz': 1, 2, wa 4. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzī li al-Nasyr wa al-Tauzī', 2003.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abdullāh. *Rauḍah al-Nāzir wa Jannah al-Manāzir*. Al-Juz': 2. Al-Ṭab'ah: 2. Mu'assasah al-Rayyān li al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr wa al-Tauzī', 1423H/2002.
- Ibn 'Uṣaimīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. *Al-Uṣūl min 'Ilm al-Uṣūl*. Al-Ṭab'ah: 4. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzī, 1430H/2009.
- 'Izz al-Dīn bin 'Abd al-Salām, 'Abd al-'Azīz. *Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Al-Juz': 2. Dūna al-Ṭab'ah. Al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1414H/1991.
- Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abdillāh bin Yūsuf. *Al-Waraqāt*. Dūna al-Ṭab'ah, 2010.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad bin 'Alī. *Al-Faqīh wa al-Mutaḥḥiqh*. Al-Juz': 2. Al-Ṭab'ah: 2. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jauzī, 2010.
- Al-Khaṭīb al-Syirbīnī, Syams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. *Mugnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah Ma'ānī Alfāz al-Minhāj*. Al-Juz': 3. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415H/1994.
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad. *Al-Ḥawī al-Kabīr*. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419H/1999.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf. *Al-Majmū' Syarḥ al-Muḥaẓẓab*. Al-Juz': 1. Dūna al-Ṭab'ah. Dūna al-Nāsyir.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Syaraf. *Ādāb al-Fatwā wa al-Muftī wa al-Mustaftī*. Al-Ṭab'ah: 1. Dimasyq – Sūriyyā: Dār al-Fikr, 1988.
- Qal'ajī, Muḥammad Rawwās, wa Ḥāmid Ṣādiq Qunaibi. *Mu'jam Lugah al-Fuqahā'*. Al-Ṭab'ah: 3. Dār al-Nafā'is li al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr wa al-Tauzī', 1988.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Al-Ijtihād fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. Dūna al-ṭab'ah.
- Al-Ruwaiti', Khālīd bin Musā'id bin Muḥammad. *Al-Tamaẓhub (Dirāsah Naẓariyyah Naqdiyyah)*. Al-Juz': 3. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Riyāḍ: Dār al-Tadmuriyyah, 2013.
- Al-Sa'idān, Walīd. *Talqīh al-Afhām al-'Aliyyah bi Syarḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Al-Juz': 3. Dūna al-Ṭab'ah. Dūna al-Nāsyir.
- Al-Sam'ānī, Abū al-Muẓaffar Maṣṣūr bin Muḥammad. *Qawā'ī' al-Adillah fī al-Uṣūl*. Al-Juz': 2. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt – Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418H/1999.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. *Al-Asybah wa al-Naẓā'ir*. Al-Ṭab'ah: 1. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1403H/1983.
- Al-Syinqīṭī, 'Abdullāh bin Ibrāhīm. *Nasyr al-Bunūd 'alā Marāqī al-Su'ūd*. Al-Juz': 2. Dūna al-Ṭab'ah. Al-Magrib: Maṭba'ah Faḍālah.
- Al-Syāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Lakhmī. *Al-Muwāfaqāt*. Al-Juz': 3. Al-Ṭab'ah: 1. Dār Ibn 'Affān, 1417H/1997.
- Al-Tuwaijirī, Ḥamūd bin 'Abdillāh. *Taglīz al-Malām 'alā al-Mutasarri'īn ilā al-Futyā wa Tagayyur al-Aḥkām*. Al-Ṭab'ah: 1. Al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumay'ī li al-Nasyr wa al-Tauzī', 1413H/1992.
- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusainī. *Tāj al-'Arūs*. Al-Juz': 39. Dūna al-Ṭab'ah. Al-Kuwait: Wizārah al-Irsyād wa al-Anbā', 1965-2001.
- Zaidān, 'Abd al-Karīm. *Uṣūl al-Da'wah*. Al-Ṭab'ah: 9. Bīrūt: Mu'assasah al-Risālah, 2001.

Al-Zuhailī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. Al-Juz': 2. Al-Ṭab'ah: 2. Dimasyq – Sūriyyā: Dār al-Khair li al-Ṭibā'ah wa al-Nasyr wa al-Tauzī', 1427H/2006.

المجلة

- 'Ābidīn, 'Alawīyyah 'Alī Mūsā. "*Al-Iftā' wa al-Istiftā' wa Aṣaruh fī Ba'd al-Nawāzil al-Hadīṣah*." Risālah al-Majallah 21, no. 3 (11 Rabī' al-Awwal 1447H): 20-59.
- Al-'Assāf, Jiyb Muḥsin Syākir. "*Maḥmūd al-Muftī wa al-Mujtahid fī al-Maḥālib al-Fiqhiyyah*." Risālah al-Majallah 63, no. 1 (Ḥū al-Qa'dah 1447H): 47-62.
- Al-Maṭrūdī, Aḥmad bin Muḥammad. "*Al-Khaṭa' fī al-Fatwā: Asbābuhu wa Āthāruhu: Dirāsah Fiqhiyyah Taṣliyyah*." Majallat al-'Ulūm al-Shar'iyyah 10, no. 4 (Shawwāl 1438H/July 2017): 1913–1982.
- Al-Karnaz, Naṣr Maḥmūd. "*Al-Ijtihād al-Jamā'ī wa Taṭbīqātuh al-Mu'āṣirah*." Risālah al-Mājistīr, no. 161 (1429H): 57.
- Al-Syāḥawī, Rajā' 'Alī Muḥammad. "*Ḍawābiṭ al-Iftā' al-Raqmī wa Āṣāruh fī Amn wa Istiqrār al-Mujtama'āt*." Risālah al-Majallah 24, no. 28 (Muḥarram 1447H): 161-238.
- Al-Zaidī, Ṭāḥā Aḥmad. "*Ḍawābiṭ al-Iftā' bī Istikhdām al-Ḥakā' al-Iṣṭinā'ī*." Risālah al-Majallah 40, no. 140 (Ramaḍān 1445H): 207-235.